**- 3الطرق غير الديمقراطية فى وضع الدساتير**
**أولاً: صدور الدستور عن طريق المنحة:**
في هذه الطريقة يصدر الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم ملكاً أم امبراطوراً ، فرداً كان أم جماعة .وعلي ذلك لا يرتبط أسلوب المنحة بالأنظمة الملكية وحدها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لإن مباشرة الحكم من أكثر من شخص لا تغير طبيعة الدستور الذى انفردت المجموعة الحاكمة بانشائه .
وخلاصة القول أن جوهر المنحة استنثار الحاكم بوضع قواعد نظام الحكم في الدولة ، وهكذا يأتى الدستور من أعلى أو ينزل علي الشعب .
وعلى ذلك؛ فإنه لا يستقيم الرأى الذى يذهب إلى أن الملك وقد أصدر الدستور فى شكل منحة يستطيع أن يسحبه أو يعدله.⇔ فذاك مردود من وجهين:
الوجه الأول وهو أن الدستور فى مثل هذه الحالة لا يصدر إلا على أثر ضغط شعبى. ومثال ذلك دستور سنة 1923 فى مصر. حيث أنه لم يصدر إلا بعد ثورة حقيقية واضطرابات مستمرة قام من خلالها الشعب بالمطالبة بحقوقه.
أما الوجه الثانى: فإنه حتى مع التسليم جدلاً بأن مانح الشيء يستطيع أن يسترده أو يعدله وقتما شاء فإن ذلك يبقى صحيحاً لو أن الأمة لم تقبل الدستور ولم تطبق أحكامه. فقبول الأمة يلزم الملك بعدم الرجوع فيه أو حتى محاولة تعديله دون موافقة الأمة.
⇔ أمثلة للدساتير التى صدرت فى شكل منحة:
من ذلك الدستور الفرنسى الصادر سنة 1814 فى أعقاب هزيمة نابليون وعودة الملكية إلى فرنسا.ومثال ذلك دستور بافريا سنة 1818 والدستور اليابانى الصادر فى سنة 1889. ومن الدساتير الحديثة نسبياً والتى صدرت فى شكل منحة الدستور الأثيوبى الصادر فى سنة 1931 والدستور اليوغسلافى الصادر فى سنة 1931 ودستور 1923 فى مصر.
**ثانياً: صدور الدستور عن طريق العقد**:
نجد أنه فى ظل طريقة العقد كأسلوب لوضع الدساتير يتعدى دور الشعب هذا الإطار – ليشارك الملك أو الحاكم السلطة التأسيسية. ومن ثم تلتقى إرادة الحاكم وإرادة الشعب فى اتجاه وضع دستور للبلاد.ومن هذا المنطلق تبقى طريقة العقد كأسلوب لنشأة الدستور أقرب للديمقراطية من طريقة المنحة. حيث أن الشعب فى ظل طريقة العقد يستطيع أن يناقش مواد الدستور، ويستطيع بحسبانه طرفاً أصيلاً فى الاتفاق أن يرفض بعض مواده أو يضمنه البعض الآخر أو يحول دون إتمام الاتفاق بصفة عامة.
وفى طريقة العقد يوضع الدستور بين الملك أو الحاكم وبين ممثلين للشعب "جمعية أو مجلس" يكون موكلاً عن الشعب فى مسألة إبرام عقد الدستور.
على أنه رغم المميزات الظاهرة لطريقة العقد كأسلوب لإصدار الدستور بالقياس إلى طريقة المنحة. إلا أنها تعتبر تطوراً ديمقراطياً ناقصاً. فما زال الملك أو الحاكم يشارك الشعب فى ممارسة السلطة التأسيسية وهى فى أصلها حق أصيل للشعب يمارسها بمقتضى إرادته وعن طريق نوابه. ومن ثم يكون وجود الملك أو الحاكم طرفاً فى إصدار الدستور تعدياً على حق الشعب فى السيادة.
أمثلة الدساتير التى صدرت عن طريق العقد:
من أمثلة الدساتير التعاقدية الدستور الفرنسى الذى صدر سنة 1830 وجاء فى أعقاب الثورة على الملك شارل العاشر عن طريق البرلمان. وعند تولى الأمير لويس فيليب دوق أورليان العرش اشترط عليه البرلمان الموافقة على هذا الدستور، فوافق عليه. ومن ذلك أيضاً دستور اليونان الصادر سنة 1814 ودستور رومانيا سنة 1964 ودستور بلغاريا فى سنة 1879 بعد انفصالها عن تركيا.
ومن ذلك أيضاً الدستور العراقى 1925 والدستور الكويتى 1962.

**- 4الطرق الديمقراطية فى وضع الدساتير**
الطرق الديمقراطية هى التى ترد ممارسة السلطة التأسيسية إلى الشعب وحده تتمثل فى وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة أو عن طريق الاستفتاء الشعبى.
أولاً: وضع الوثيقة الدستورية بواسطة جمعية نيابية منتخبة
ومن هذا المنطق ظهر أسلوب الجمعية التأسيسية النيابية التى يختار الشعب أعضاءها عن طريق الانتخاب ويعهد إليها بمهمة وضع الدستور ويعتبر وكأنه صادر عن الشعب. ويعتبر نافذاً بمجرد صدوره ولا يتوقف على موافقة لاحقة من الشعب.
وينسب ميلاد هذه الطريقة فى وضع الدساتير إلى الولايات الأمريكية فعلى أثر استقلالها عن إنجلترا. قامت كل ولاية من هذه الولايات بانتخاب جمعية تأسيسية لكى تضطلع بمهمة وضع الدستور. ثم صدر الدستور الفيدرالى بذات الطريقة فى سنة 1787 أى عن طريق جمعية نيابية اجتمعت فى فيلادلفيا.
ومن الولايات المتحدة الأمريكية انتقل هذا الأسلوب إلى فرنسا حيث صدر الدستور الأول للثورة الفرنسية بهذه الطريقة، وكان ذلك فى سنة 1791. وبعد ذلك صدر به دستور 1848 ودستور 1875.
وعقب الحرب العالمية الأولى انتشر تطبيق هذه الطريقة حيث أخذت بها دساتير دول كثيرة نذكر منها دستور فيمار الألمانى سنة 1919 ودستور النمسا سنة 1920 ودستور أسبانيا سنة 1931، الدستور الليبى الصادر فى سنة 1951.
تقدير أسلوب الجمعية التأسيسية النيابية:
من الواضح أن هذه الطريقة أكثر ديمقراطية من غيرها من الطرق التى سبق وأن صنفناها فى عداد الطرق غير الديمقراطية. ولعل أهم المميزات التى ترتبط بهذه الطريقة هى أنها جمعية نيابية منتخبة بعيدة عن التأثر بمراكز السلطة الفعلية فى الدولة والتى تحاول أن تكون لها اختصاصات أكثر من خلال نصوص الدستور.
على أن هذه الطريقة يوجه إليها النقد من ناحيتين:
الأولى: تتمثل فى الخشية من استبداد هذه الجمعية وتطاولها على أعمال السلطات الأخرى فى الدولة. بدعوى أن هذه السلطة تجد نفسها وقد جمعت بين يديها خيوط كل السلطات فى الدولة.
وهذا النقد مردود بأن تحديد اختصاصات الجمعية النيابية التأسيسية وقت انتخابها، وتحديد مدة معينة لكى تنتهى من عملها فى وضع الدستور يؤدى إلى التزام هذه الجمعية حدود عملها، وإنجاز العمل الذى أوكل إليها فى الحدود المحددة لها..
أما الثانية: فهو أن نظام الانتخاب كوسيلة لتكوين هذه الجمعية، لا يضمن اختيار أفضل العناصر التى يمكن أن تقوم بهذه المهمة. فكثير من أهل الفن والخبرة فى المجالات المختلفة تنأى بنفسها عن دخول المعارك الانتخابية وإذا ما جازفت بذلك فإنها لا تستطيع مسايرة أساليب الدعاية الانتخابية التى تمكنهم من الفوز فى هذه الانتخابات.
وهذا النقد صحيح إلى حد كبير، إلا أنه يمكن التغلب عليه بالعمل على ضم عناصر ذات خبرة إلى الجمعية المنتخبة، وتكوين لجان استشارية إلى جانب هذه الجمعية المنتخبة لتساعدها فى إنجاز مهمتها على أنه يبقى ضرورة التشدد فى العمل على غلبة العنصر المنتخب فى اللجنة ضماناً لاستقلالها وحيدتها.
كما أن تقرير مسئولية هذه الجمعية النيابية أمام الشعب سوف يؤدى إلى تلافى مثل هذه الانتقادات.على أن التطور الديمقراطى لم يكتف بهذه الطريقة فى إصدار الدساتير، وإنما تعداه إلى ضرورة العمل على إشراك الشعب بصورة مباشرة فى إصدار الدستور وهو ما يتحقق عملاً فى أسلوب الاستفتاء الشعبى الدستورى.
ثانياً: وضع الوثيقة الدستورية بواسطة الاستفتاء الدستورى:
فى الاستفتاء الدستورى (التأسيسى) يطرح على المواطنين مشروع الدستور المقترح وذلك لإبداء الرأى بشأنه سواء بالموافقة أم بالرفض. فإن وافق عليه الشعب أصبح دستوراً نافذاً واكتسب صفة القانون. أما إذا حدث العكس ورفض الشعب المشروع فإنه يعتبر كأن لم يكن.
ولقد ظهرت فكرة الاستفتاء التأسيسى كوسيلة لإنشاء الدساتير فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر وكانت البداية فى بعض الولايات الأمريكية عام 1776، وبات الاستفتاء التأسيسى من وقتها هو الأسلوب المتعارف عليه كضرورة حتمية مرتبطة بالسيادة الشعبية. وانتقل هذا الأسلوب إلى فرنسا عقيب الثورة الفرنسية وكان أول دستور فرنسى عرض على الاستفتاء الشعبى هو الدستور الذى صدر فى 24 يونيه 1793. والذى وضعته الجمعية المنتخبة برئاسة هيرول دى سيشيل وهو من حزب اليسار آنذاك. وعرض على الاستفتاء الشعبى ووافق عليه الشعب بأغلبية كبيرة فى 9 أغسطس 1793 ويعد هذا الدستور أول دستور فى فرنسا يصدر بصورة الاستفتاء الدستورى وقد أعلن عضو اللجنة التأسيسية المنتخبة كوتون أننا مدعوون وكافة الأحزاب فى الإمبراطورية لتحرير مشروع عقد اجتماعى وأقول مشروع لأننى أعتقد جيداً أننا لا نملك سوى مجرد أمنية حتى تحصل نصوص المشروع على تصديق الشعب.
ونفس الأمر حدث فى فرنسا أيضاً وهى بصدد إنشاء الجمهورية الرابعة 1946، ودستور 1971 فى مصر والدستور الإيرانى الصادر سنة 1979 وكذلك أغلب الدساتير العربية التى صدرت بعد الاستقلال.

على أنه – وإن كانت بعض الدساتير قد صدرت عن طريق الاستفتاء الشعبى مما يوحى بأن الشعب كانت له الكلمة العليا والقرار الفاصل فى إصدار مثل هذه الدساتير – إلا أن الواقع العملى يؤكد غير هذه الحقيقة. فطريقة الاستفتاء الشعبى – كأسلوب لإصدار الدستور – ليست بذاتها دليلاً على ديمقراطية هذا الدستور، إنما تكون كذلك بما يحوطها من ظروف موضوعية أخرى ومنها طريقة وضع نصوصه. وهذه الطريقة تختلف وتتعدد فمنها ما يكون قريباً من المفهوم الديمقراطى، ومنها ما يكون بعيداً عن هذا المفهوم. فمشروع الدستور قد يكون من وضع جمعية تأسيسية منتخبة، كما قد يكون من وضع لجنة حكومية.
**- 1وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية:**
وفى هذه الحالة يقوم بوضع الدستور جمعية تأسيسية منتخبة، وتكون مهمتها قاصرة على وضع مشروع للدستور، ثم يعرض هذا المشروع على الشعب لكى يبدى فيه رأياً. فإذا وافق الشعب على هذا المشروع أصبح دستوراً واجب العمل به. وإذا رفض الشعب تعين إهداره وإهدار كل ما يكون له من قيمة ويصبح هذا المشروع كأن لم يكن. وأسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة – كوسيلة لوضع مشروع دستور يطرح على الشعب فى الاستفتاء الشعبى – يعتبر مزجاً بين النظام النيابى وبين الديمقراطية شبه المباشرة، فالشعب ينتخب أعضاء الجمعية التأسيسية، وذلك لمهمة وضع مشروع الدستور. على أنها لا تستطيع أن تتخذ القرار بالنسبة للدستور بمفردها وإنما يكون هذا القرار ملكاً للشعب فى الاستفتاء.
**- 2وضع الدستور عن طريق لجنة حكومية:**
وفى هذه الطريقة لا يتدخل الشعب عن طريق انتخاب أعضاء يمثلونه فى عملية إعداد مشروع الدستور. إنما يكون هذا العمل من قبل السلطة الحاكمة. فهى التى تشكل لجنة لكى تضع هذا المشروع ويقتصر دور الشعب على الاستفتاء فيه قبولاً أو رفضاً. ولا شك أن هذه اللجنة لن يتوافر لها نفس الاستقلال الذى يتوافر للجمعية المنتخبة. وذلك لأن السلطة ا لتى شكلت هذه اللجنة تستطيع التأثير فى أعمالها.
**- 3 مفهوم العرف الدستوري وأنواعه وبين قيمته القانونية**
**أولاً: تعريف العرف:**
ينشأ العرف الدستورى من اعتياد سلطة من سلطات الدولة على سلوك معين بصدد موضوع من موضوعات القانون الدستورى، وشعورها بإلزام هذا السلوك. وترتيب جزاء على مخالفته.
وللعرف بهذا المعنى ركنان: يتمثل الأول فى ركن مادى. والثانى ركن معنوى.
**- 1الركن المادى للعرف:**
يتمثل الركن المادى للعرف فى اعتياد سلطة من السلطات العامة على سلوك معين. وهذا الركن يتمثل فى العادة التى تنشأ من اتجاه السلطة الحاكمة نحو سلوك بعينه تجاه مشكلة دستورية معينة ويجب أن تستقر فى اتجاهها إلى هذا السلوك مدة معقولة من الزمن.
وعلى ذلك يجب أن يتوافر فى هذه العادة أى الركن المادى للعرف عدة شروط تتمثل فى عمومية السلوك، وقدمه واطراده ومشروعيته.
**- 2الركن المعنوى للعرف:**
وهو الشعور بضرورة وجود هذه القاعدة وإلزامها. فذاك العنصر هو ما يحول السلوك من مجرد كونه عادة إلى عرف أى قاعدة قانونية مكتملة الأركان. ومن مقتضيات توافر هذا الركن للعرف هو ترتيب جزاء عند مخالفة هذا السلوك.
**ثانياً: تقييم العرف:**
يتميز العرف بعديد من المميزات نذكر منها:
1-أن العرف يعتبر أكثر مصادر القانون الدستورى ديمقراطية، وذلك لأنه مصدر شعبى ناتج من رضا أفراد المجتمع وقبولهم لحكمه. فهذا العرف لن يتكون إذا لم يوافق عليه الأفراد ويشعروا بإلزامه.
2-العرف يعتبر المصدر الأول الذى يأتى متفقاً مع الواقع حيث أنه فى حقيقته لا يخرج عن كونه تعبيراً عن الواقع. فهو لا يصدر بإرادة تحكمية أو مستبدة. وإنما ينشأ من الواقع مباشرة.
3-العرف أكثر مرونة وملاحقة للتطورات السياسية والدستورية فى الدولة، والتى لا يمكن أن يلاحقها التشريع. ومن ثم فإن العرف يخفف من جمود القواعد القانونية المكتوبة. ويسد النقص الذى ينتج عن جمود التشريع المكتوب.
ورغم هذه المميزات، فإن العرف دائماً ينتقد بأنه مصدر للقانون يتكون ببطء شديد. فظهور القاعدة العرفية يحتاج إلى وقت طويل وذاك أمر ينتج عنه بطبيعة الحالة صعوبة تحديد مضمون القواعد القانونية الدستورية العرفية.
**ثالثاً: أنواع العرف الدستورى وقيمته القانونية:**
**- 1أنواع العرف:**
أ- العرف المفسر: وعدم النزاع الجدى في قوته القانوني
يفترض العرف المفسر وجود نص غامض ، أى غير محدد المضمون بشكل واضح ومهمة العرف ازاحة الغموض عن النص
والعرف الدستورى المفسر لا يثير مشكلة فى الفقه إذ الإجماع مستقر على قبوله والاعتراف به كمصدر للقاعدة الدستورية. إذ أنه فى حقيقته يلتمس وجوده من وجود النص الدستورى ذاته.
ب- العرف المكمل: والتردد في درجة الزامه
العرف المكمل يلعب دوراً مؤثراً بجوار النص المكتوب يتمثل فى إنشاء حكم جديد.
وكما يتضح من تسميته فالعرف المكمل ينشأ لكى يعالج مشكلة قصور النص الدستورى المكتوب. فهو يفترض – بداءة – أن الدستور أغفل تنظيم مسألة معينة. فهنا يأتى العرف المكمل بالقاعدة القانونية التى تكمل هذا النقص.
والرأى الراجح فى الفقه يرى أن العرف المكمل يعد مصدراً للقواعد الدستورية. ولا شك أن هذا النوع من العرف إنما يتعاظم دوره فى ظل الدساتير الموجزة التى تقتصر فى تنظيمها للمسائل الدستورية على المسائل العامة والمبادئ الأساسية.
ج- العرف المعدل:
ينقسم العرف في هذا الفرض الي صور تين :
أ) العرف المعدل بالإضافة :يضع العرف المعدل بالإضافة قاعدة جديدة .
ب) العرف المعدل بالحذف :يسقط العرف المعدل بالحذف أحد نصوص الدستور بسبب عدم اللجوء إليه وتطبيقه لفترة طويلة .
د- العرف المناقض:
ثمة نوع آخر للعرف هو العرف المناقض أو المخالف لنصوص الدستور، حيث أن هذا العرف يتضمن مخالفة صريحة لنصوص الدستور. فهو يتضمن من ناحية أولى: إهدار نصوص نظمها الدستور صراحة. ومن ناحية ثانية: يستحدث تنظيماً جديداً لحكم مسألة معينة. فهذا العرف يقوم على "مخالفة وتحريف وغصب للسلطة". ومن ثم فإنه يعد عرفاً غير مشروع ولايمكن التسليم به.
**- 2القيمة القانونية للعرف الدستورى:**
اختلف الفقه فى تحديد القيمة القانونية للعرف. هل يأخذ مرتبة النصوص الدستورية أم يعلوها فى البناء القانونى فى الدولة. أم أنه مساو للقانون العادى فى القيمة القانونية.
ذهب البعض إلى أن العرف الدستورى له قيمة تعلو على قيمة النصوص الدستورية يستوى فى ذلك أن ينشأ فى ظل دستور مرن أو دستور جامد.
وعلى خلاف الرأى السابق، يذهب البعض إلى أن العرف الدستورى المفسر يأخذ مرتبة النص الدستورى المكتوب الذى نشأ فى ظله. أما أنواع العرف الدستورى الأخرى فتأخذ مرتبة القانون العادى.
علىأننا نذهب مع الرأى الراجح سواء فى مصر أم فى فرنسا إلى التسليم بأن العرف سواء أكان مفسراً أم مكملاً يأخذ مرتبة النص الدستورى ومكانته سواء كان ذلك فى ظل دستور مرن أم فى ظل دستور جامد. فهذا العرف وذاك إنما جاء ليفسر ويكمل النص الدستورى ومن ثم فإنه يأخذ ذات المرتبة.6
6- وسائل انعقاد اختصاص المحكمة الدستورية العليا
أولآ/ - الدفع:
وصورة الدفع تعنى أن أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى يدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ومن ثم فإن صورة الدفع تفترض أساساً أن يكون هناك ثمة نزاع معروض أمام محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى.
وعلى ذلك فالدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعى يستهدف تأجيل الخصومة أو وقفها لحين الفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى موضوع النزاع أو بمعنى أن يكون الفصل فى هذه المسألة التى يتضمنها الدفع لازمة لكى تتمكن المحكمة التى تنظر الموضوع من الحكم فى الدعوى.
ويشترط فى الدفع بدعم دستورية نص قانونى أو لائحى، فضلاً عما سبق ما يلى:
1-أن يكون النص المنعى عليه بعدم الدستورية ذا صلة بموضوع النزاع المعروض على المحكمة أى أن يكون الحكم فيه مؤثراً فى موضوع الدعوى. فإذا انتفى هذا الشرط فإن مصلحة الخصم فى الدفع تنتفى. ومن الثابت أنه لا دفع بدون مصلحة.
2-أن يكون دفعاً جدياً والجدية هنا مقصود بها الالتفات عن الدفوع الكيدية أو تلك التى يقصد من ورائها تعطيل الفصل فى الخصومة.
والقاضى هو الذى يقدر مدى جدية الدفع، ومن هنا يتضح أن قاضى الموضوع مازال – عن طريق تقدير جدية الدفع – له دور مؤثر فى مسألة الرقابة على دستورية القوانين.
والقاضى إما أن يقدر عدم جدية الدفع – فإنه فى هذه الحالة – يلتفت عنه ويستمر فى الفصل فى الدعوى. ويلتزم بأن يبين سبب الالتفات عن الدفع بعدم الدستورية، أو أن يقدر الدفع جدى. وهنا يوقف الفصل فى الدعوى ويحدد أجلاً لا يجاوز 3 أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذا الأجل اعتبر الدفع كأن لم يكن.فهذا المعيار يعد متعلقاً بالنظام العام لا يجوز التجاوز عن حكمه
ثانيا/ الإحالة:
وفى هذه الوسيلة يكون لقاضى الموضوع أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص فى قانون أو لائحة فالقاضى وهو يطبق القانون يستشعر عدم دستوريته وفى نفس الوقت لم يلجأ أحد الخصوم إلى طريقة الدفع بعدم دستورية القانون أو اللائحة.
وأجاز القانون للقاضى أن يحيل الأمر إلى المحكمة من تلقاء نفسه للفصل فى دستورية النص القانونى من عدمه. وتكون الإحالة بغير رسوم نظراً لأن القاضى هو المحيل وليس هناك دور لأحد الخصوم فى ذلك.
ثالثا/ التصدى:
يجوز للمحكمة الدستورية العليا التصدى المباشر للفصل فى دستورية نص فى قانون أو لائحة. على أن ذلك يتقيد بشرطين:
الأول: أن يكون النص معروضاً على المحكمة بمناسبة ممارسة اختصاصها.
الثانى: أن يتصل البحث فى دستورية النص بالنزاع المطروح أمام المحكمة أى أن يكون له أثر فى الفصل فى هذا النزاع.
7- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا من حيث (حجيته وآثاره)
1- أحكام المحكمة الدستورية العليا غير قابلة للطعن:
قررالقانون قاعدة عامة تقضى بأن أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن بأى صورة من الصور سواء أمام المحكمة ذاتها أو أمام غيرها من المحاكم أياً كانت درجتها.
2- حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا:
نص القانون على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وعلى ذلك فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة، بحيث تسرى على الكافة فحجيتها لا تقتصر على أطراف النزاع وإنما تتعداهم إلى جميع سلطات الدولة وهيئاتها والكافة. ويترتب على ذلك أن الحكم بدستورية نص قانونى أو لائحى يكسبه محصانة مطلقة بحيث لا يجوز إعادة النظر فى دستوريته سواء أمام ذات المحكمة أو أية محكمة أخرى.
كما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحى عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى أية خصومة أخرى.
3- أثر الحكم:
قرر القانون كأصل عام الأثر الفورى والمباشر للحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. ثم يترك – على سبيل الاستثناء – للمحكمة سلطة تحديد تاريخ آخر للحكم بعدم الدستورية إن كان له ما يبرره فى نظر المحكمة من اعتبارات أحاطت بالنص المطعون عليه.
إلا أن المشرع عاد وأخرج من نطاق هذا الاستثناء الذى يتعلق بسلطة المحكمة بتحديد تاريخ آخر لحكمها بعدم الدستورية – الأحكام المتعلقة بنص ضريبى – فقرر أن هذا الحكم فى كل الأحوال لا يكون له إلا أثر مباشر.
8- الشروط اللازم توافرها فيمن يختار رئيساً للجمهورية
حددت المادة 75 من الدستور الشروط اللازم توافرها فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية. فنصت على أن "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين. وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية".وعلى ذلك فإن هذه الشروط ثلاثة:
أولاً: الجنسية المصرية:
واشترط النص أن يكون من أبوين مصريين أى أن يكون مصرياً أصيلاً أى مولود لأب مصرى وأم مصرية.
ثانياً: أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية:
وهذا أيضاً شرط طبيعى إذ أنه لا يقبل أن يلى منصب رئيس الجمهورية شخص لا يستطيع ممارسة حقوقه المدنية والسياسية. ومن ثم يجب أن يكون للشخص أهلية ممارسة هذه الحقوق. والأهلية بصفة عامة
كما يشترط ألا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية لسبب لا يتعلق بالعوارض التى سبق أن حددناها. وينظم قانون مباشرة الحقوق السياسية هذا الحرمان.
ثالثاً: ألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية:
واستهدف المشرع الدستورى أن يكون الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية قد بلغ سن الأربعين وذلك برهان على نضج شخصيته واكتمالها وهو أمر يتفق وخطورة المنصب واختصاصاته.
وكما هو ظاهر فإن المشرع الدستورى قد أغفل النص على شرط الجنس والدين، فهل من المتصور أن يكون رئيس الجمهورية فى مصر امرأة. أو على غير دين الإسلام.
يذهب الرأى الراجح إلى أن نص المادة الثانية من الدستور والتى تنص على أن "الإسلام دين الدولة .. ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. تمنع تولى رئاسة الجمهورية لغير المسلم أو للمرأة".على أننا نرى ضرورة أن ينص الدستور صراحة على ذلك درءاً لكل لبس
9- كيفية اختيار رئيس الجمهورية
بعد أن كان مجلس الشعب يلعب دوراً أساسياً فى هذا الشأن تقلص دوره إلى حد كبير فى هذا الشأن واقتصر على مجرد تزكية عدد من أعضائه لمرشح الرئاسة المستقل.
1 – التعديل الأول لنص المادة 76 من الدستور فى عام 2005 (هام):
ووفقاً لهذا النص الجديد يجب التفرقة بين وضع المرشح المستقل، والمرشح من قبل الأحزاب وأما بالنسبة للمرشح المستقل فإنه يلزم لقبول ترشحه لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح 250 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين على ألا يقل عدد المؤيدين عن 65 من أعضاء مجلس الشعب، و25 من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من 14 محافظة على الأقل، واستكمال الـ 20 الباقين من المجالس النيابية أو المحلية.
أما بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية فإن الأمر يختلف، حيث تطلب النص شروطا مغايرة تتعلق بمضى فترة زمنية على تأسيس الحزب، وهى خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، مع استمرار الحزب طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطه، بالإضافة إلى حصول أعضائها فى آخر انتخابات برلمانية على نسبة 5% على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلسى الشعب والشورى، وأخيراً أن يكون المرشح أحد أعضاء هيئة الحزب العليا مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.
وقد استثنى النص مرشحى الأحزاب السياسية من هذه القيود بالنسبة لأول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة بشرط أن يرشح الحزب أحد أعضاء هيئتها العليا المشكلة قبل العاشر من مايو 2005.
وغير انتقادنا للنص من حيث التفرقة بين المرشح المستقل ومرشحى الأحزاب، وأن المناخ العام لتطبيق هذا النص غير ملائم فى ظل استمرار حالة الطوارئ، وسيطرة الحزب الحاكم على وسائل الإعلام وغيرها، فإننا قد رأينا أن النص فى مجمله هو نص لا بأس به، انتقل بنا من نظام استئثار مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية إلى نظام جديد يعطى لكل مواطن الحق فى ممارسة كامل حريته السياسية بالترشيح لأعلى المناصب فى الدولة.
2 – التعديل الثانى لنص المادة 76 من الدستور فى عام 2007 (متوقع 2008):
تعرض نص المادة 76 من الدستور للتعديل مرة أخرى فى عام 2007 للتخفيف من القيود التى أوردتها المادة السابقة، وبناء عليه تم تخفيض النسبة المطلوب حصول الأحزاب عليها لترشيح أعضاء هيئتها العليا للانتخابات الرئاسية إلى 3% من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلس الشعب والشورى، أو ما يساوى هذا المجموع من أحد المجلسين، كما منحت الأحزاب التى حصلت على مقعد انتخابى واحد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات برلمانية (وهى انتخابات 2005) أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة على الأقل فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من مايو 2007.
وتطبيقاً لنص المادة 76 من الدستور فقد صدر القانون بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة.
فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.
وبعد أن يتم إعلان الفائز يقوم الرئيس المنتخب بتأدية اليمين أو القسم أمام مجلس الشعب ويجب أن تبدأ عملية اختيار الرئيس قبل انتهاء مدة الرئيس الحالى بستين يوماً، وأن يتم الانتهاء من هذه العملية قبل انتهاء مدة الرئيس بأسبوع وإلا استمر الرئيس السابق فى الحكم حتى يتم اختيار رئيس جديد.
7- دور رئيس الجمهورية فى إصدار التشريعات العادية (متوقع)
يتمثل دور رئيس الجمهورية فى عملية صنع التشريعات العادية فى اقتراح القانون، وفى إصداره وفى حق الاعتراض عليه. وذلك على الوجه التالى:
أولاً: حق الرئيس فى اقتراح القوانين:
إن حق اقتراح القوانين حق مشترك للرئيس ولكل عضو من أعضاء البرلمان.وإقرار حق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية أمر يتفق ودور رئيس الجمهورية واختصاصاته فى النظام الدستورى المصرى. فهو يمارس سلطات فعلية وهو بهذه الصفة قد يتبين قصوراً فى التشريعات القائمة أو نقصاً فيها. ومن ثم يكون من المنطقى الإقرار له بسلطة اقتراح القوانين.
ولم يميز الدستور بين الاقتراح المقدم من رئيس الدولة، والاقتراح المقدم من أحد أعضاء المجلس إلا فى أمر إجرائى. حيث يحال مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك. وعلة هذا التمييز ظاهرة إذ أن رئيس الدولة لديه من الأجهزة الفنية التى تستطيع أن تحسن اقتراح القانون.
وإذ رفض المجلس اقتراح الرئيس، فيمكن تقديمه بعد ذلك فى أى وقت وله أن يعدل فيه أو يستبقيه على حالة ويعيد اقتراحه مرة أخرى وهو أمر لا يتحقق بالنسبة لاقتراح القانون المقدم من أحد أعضاء المجلس حيث"كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد".
ثانياً: الاعتراض على القوانين:
فالدستور يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وفصل كيفية اعتراض الرئيس على القوانين وإجراءاته
حيث ان اقتراح القانون سواء جاء من الرئيس أو من أحد أعضاء المجلس يؤدى إلى عرضه ومناقشته داخل المجلس وإقراره وبعد ذلك يقوم مجلس الشعب ورفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره.
وموقف رئيس الجمهورية تجاه مشروع القانون لا يخرج عن فروض ثلاثة :
1- إن وافق عليه فى خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، أصدر القانون وأصبح قانوناً معمولاً به بعد نشرة فى الجريدة الرسمية.
2-لوإعترض عليه خلال هذه المدة يترتب على ذلك رد المشروع إلى مجلس الشعب.ويكون مجلس الشعب بالخيار بين موقفين إما اعتبار المشروع كأن لم يكن وإما أن يوافق عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وبذلك يتم إصدار القانون ولا يملك رئيس الجمهورية الاعتراض عليه بعد ذلك.
3- لومرت مدة الثلاثين يوماً المشارإليها ولم يبدى رئيس الجمهورية رأياً فى مشروع القانون فلم يصدره. ولم يعترض عليه. فإن سكوت الرئيس فى هذه الحالة هو بمثابة موافقة على إصدار القانون. ومن ثم يتعين عليه إصداره بعد مرور مدة الثلاثين يوماً.
وعلى ذلك يتضح أن اعتراض رئيس الجمهورية على إصدار مشروع القانون هواعتراض توفيقى يؤدى إلى رد مشروع القانون إلى مجلس الشعب مرة أخرى. وهو بالخيار أن يرضى باعتراض الرئيس ويصبح المشروع كأن لم يكن. أو يرفض اعتراض الرئيس ويصدر على إصدار المشروع فى هذه الحالة يجب أن يوافق على المشروع ثلثى أعضاء المجلس. وعلى ذلك يصبح القرار النهائى بصدد إصدار مشروع قانون فى يد مجلس الشعب وهو أمر يتفق مع القاعدة العامة التىتقضى بأن مجلس الشعب هو الذى يتولى التشريع.
ثالثاً: إصدار القوانين:
تنص المادة 112 من الدستور على أن "لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين" وعملية الإصدار تأتى بعد تمام إجراءات صنع القانون. ومن ثم فهى تنفصل عنها فإصدار القانون يقتضى أن يكون هذا القانون قد اكتملت له أسباب الحياة ولم يبق إلا أن يحصل على صك يؤهله لممارسة دوره فى البناء القانونى فى المجتمع.
على أن عملية إصدار القانون تثير عدة تساؤلات عن الوقت الذى يتم فيه الإصدار، ومدى سلطة رئيس الجمهورية فى الإصدار، وأخيراً طبيعة عملية الإصدار ذاتها.
أما عن الوقت الذى يتم فيه الإصدار. و نرى أنه يجب أن يكون إصدار القانون بعد فوات الثلاثين يوماً مباشرة دون تأخير أو تعطيل.
وأما عن سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار القانون. فإنها سلطة مقيدة فلا يملك سلطة تقديرية فى إصدار القانون أو عدم إصداره.
كما أنه لا يجوزأن يمتنع عن إصدار القانون بدعوى مخالفته للإجراءات التى حددها الدستور لإصدار القانون أو بدعوى مخالفته للدستور فهذا ما لا يملكه الرئيس.
واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعملية إصدار القانون فذهب البعض إلى القول بأنها عمل تشريعى يدخل فى إطار صناعة القانون ولا تكتمل عناصره إلا بإصداره على أن الرأى الراجح فى الفقه هو أن عملية الإصدار هى عمل تنفيذى تتضمن إعلاناً خارجياً عن وجود القانون وضرورة الالتزام بأحكامه.وإسناد هذا العمل لرئيس الدولة أمر منطقى ذلك أنه رمزها وممثلها والمنوط به تحقيق وحماية سيادة القانون فى الدولة.
10- سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار القرارات بقوانين فى حالة التفويض التشريعى وفقاً لنص المادة 108 من الدستور
ولكى يصح إصدار اللوائح التفويضية يجب توافر الشروط الآتية:
أولاً: أن تصدر من السلطة المختصة بإصدارها:
ومن ثم فإن سلطة إصدار اللوائح التفويضية معقودة لرئيس الجمهورية. ولا يصح بحال أن يفوض غيره فى إصدارها. كما لا يجوز لمجلس الشعب أن يفوض غير رئيس الجمهورية فى إصدارها.
ثانياً: توافر حالة الضرورة وأحوال استثنائية:
لا يصح أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح التفويضية إلا فى حالة الضرورة وفى إطار أحوال استثنائية. وهو تشدد يبرره خطورة التفويض من هذه الحالة. فهو يعنىالأتى :
من وجهه أول: تجميع للسلطة التشريعية والتنفيذية فى يد واحدة
كما يعنى ثانياً: تفويض سلطة جماعية إلى شخص فرد وهو أمر لا يلجأ إليه إلا فى أضيق الحدود.
ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تفويض الرئيس من غير حالة الضرورة والظروف الاستثنائية. فالسرية مثلاً لا تبرر تفويض الرئيس فى إصدار اللوائح التفويضية.
ثالثاً: أن تكون بناءا على تفويض من مجلس الشعب:
تقضى القاعدة العامة بأن يختص مجلس الشعب بممارسة السلطة التشريعية وذلك حسب ما ينص عليه الدستور. ومن ثم يبقى من المنطق استئذان المجلس فى حالة تفويض غيره فى ممارسة جانب من جوانب العملية التشريعية.

ويثور تساؤل عنه كيفية صدور التفويض. هل يصدره المجلس من تلقاء نفسه، أم يجب أن يطلبه رئيس الجمهورية؟
نرى أنه يجب أن يطلب رئيس الجمهورية الإذن بالتفويض فالمنطق يقضى بذلك، ومن ثم لا يجوز لمجلس الشعب أن يسعى إلى رئيس الجمهورية ليفوضه فى ممارسة بعض اختصاصاته. وإذا كانت القانون لم يوضح ذلك صراحة إلا أنه مستفاد من طبيعة التفويض.
ضوابط التفويض:
⋅ فمن ناحية أولى:يجب أن يكون إصدار التفويض مقصوداً من ورائه مواجهة حالة ضرورة فى ظروف استثنائية، فلا يصح والحال كذلك أن يصدر الإذن بالتفويض فى أى وقت. بل يجب أن يشترط فى الإذن ضرورة ممارسة السلطات محل التفويض فى أوقات الضرورة والظروف الاستثنائية
⋅ ومن ناحية ثانية:يجب أن يحدد مجلس الشعب – عند إذنه بالتفويض الموضوعات التى سوف تكون محلاً للتفويض. ويجب أن يكون هذا التحديد دقيقاً فلا يصح أن يكون التفويض من ناحية موضوعه عاماً.
⋅ ومن ناحية ثالثة: يجب أن يكون التفويض لمدة محددة فالبرلمان وإن كان يملك سلطة تقديرية فى إعطائه أو منعه. إلا أنه يجب أن يكون الإذن محدوداً بمدة معينة ومحددة على سبيل القطع الذى لا يثير خلافاً
⋅ ومن ناحية رابعة:يجب أن يصدر التويض بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وذلك شرط يلائم خطورة الموضوع. ومن ثم يكتفى المشرع الدستورى بأغلبية الحاضرين بل تطلب أغلبية خاصة وهى موافقة ثلثى أعضاء المجلس.
وإذا اكتملت هذه الشروط وصح التفويض فإن رئيس الجمهورية ملزم بعرض اللوائح التفويضية على مجلس الشعب لإقرارها. وذلك ما سوف نفصله.
رابعاً: عرض اللوائح التفويضية على مجلس الشعب لإقرارها:
فالدستور يوجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم يتعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.
11- سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار القرارات بقوانين فى حالة الضرورة وفقاً لنص المادة 147 من الدستور
وتنظم هذه المادة حالة الضرورة التى تنشأ فى حالة غياب مجلس الشعب لسبب ما فأعطت لرئيس الجمهورية سلطة مواجهة هذه الحالة بإصدار قرارات لها قوة القانون وفق ضوابط وشروط معينة. وتتمثل هذه الشروط فيما يلى:
أولاً: - توافر حالة الضرورة:
على الرغم من أن المادة (147) لم تذكر لفظ الضرورة صراحة إلا أن سياق النص يؤكد ذلك فحالة الضرورة هى التى ترتب أحوال استثنائية تدعو رئيس الجمهورية للتدخل لإصدار هذه اللوائح. ويتفق الفقه على أن حالة الضرورة ينبغى لقيامها توافر ثلاثة عناصر على الوجه التالي:
1-قيام خطر جسيم، وهذه الجسامة هى التى تبرر التدخل بتدابير غير عادية.
2-أن يكون الخطر حالاً، وهذه الحلول هو الذى يبرر التدخل بتدابير سريعة.
3-أن يتعذر دفع هذا الخطر بالوسائل العادية، وهذا شرط منطقى فبدونه يبقى التدخل على غير أساس.
وتوافر حالة الضرورة أمر يقدره رئيس الجمهورية على أنه يخضع فى ذلك لرقابة سياسية من جانب البرلمان (مجلس الشعب) ورقابة قضائية من جانب القضاء الدستورى. فالبرلمان – عند عرض هذه اللوائح عليه – له ينظر فى مدى توافر الشروط التى حددها الدستور كما أن القضاء الدستورى له – فى سبيل بسط رقابته على هذه اللوائح – بحث توافر حالة الضرورة التى أدت إلى إصدارها. إذ أن هذه الحالة هى علة صدورها ومن المعلوم أن العلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً.
ثانياً: غياب مجلس الشعب:
لكى يصح اللجوء إلى المادة 147 من الدستور يشترط غياب مجلس الشعب ذلك أنه إذا كان موجوداً فإنه يمكن اللجوء إليه لمواجهة هذه الظروف وتتحقق غيبة مجلس الشعب فى الأحوال الآتية:
1-فترة ما بين أدوار الانعقاد، أى العطلة السنوية للمجلس والتى تفصل ما بين أدوار العقاد المجلس سواء أكانت عادية أو غير عادية.
2-فترة ما بين الفصيلة التشريعيين، أى الفترة بين انتهاء مدة المجلس القديم وبداية انعقاد المجلس الجديد.
3-فترة وقف جلسات المجلس تمهيداً لحله فالمادة 136 من الدستور تجيز للرئيس فى حالة الضرورة بعد استيفاء الشعب حل المجلس. وإن أراد له أن يصدر قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى.
4-فترة حل المجلس تطبيقاً للمادة 136 فإذا وافق الشعب فى الاستفتاء على الحل، أصدر الرئيس قرارا بالحل ويجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخاب مجلس جديد فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.
وواضح أن هذا الشرط لا يثير خلافاً إذ أن حالات غياب المجلس محددة على سبيل الحصر وبصورة لا تقبل الخلاف.
ثالثاً: اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير:
ويترتب على توافر حالة الضرورة بالصورة التى حددناها وفى غياب مجلس الشعب سلطة رئيس الجمهورية فى اتخاذ تدابير سريعة لا تحتمل التأخير وأن تصدر فى شكل قرارات بقوانين لها قوة القانون وهى بهذه الصفة قد تعدل قانوناً قائماً أو تستحدث تنظيماً جديداً على أنها فى كل حال يجب أن لا تخالف الدستور. وهذه التدابير أيضاً يجب أن تتناسب مع حالة الضرورة وبمعنى أخر يجب أن تكون علاجاً فعالاً لهذه الظروف فلا تتجاوزها إلى إصدار قرارات بقوانين لا تصل موضوعياً بحالة الضرورة القائمة وهو ما سبق أن مثلنا له عند الحديث عن شرط الضرورة. وهذا التناسب يراقبه مجلس الشعب حين تعرض عليه لإقرارها. فله إن وجد هذا التناسب مفقوداً أن يرفض إقرارها ومن ثم تزول عنها مالها من قوة القانون ويزول أثرها ليس فقط فى الحال والمال بل فى الماضى أيضاً.
رابعاً: العرض على مجلس الشعب:
أوجب الدستور أن تعرض القرارات بقوانين التى اتخذت تطبيقاً للمادة 147 على مجلس الشعب لإقرارها وذلك كما يلى:
1- فى خلال 15 يوما من إصدارها إذا كان المجلس قائماً.
2- فى أول اجتماع للمجلس ذا كان المجلس فى حالة الحل أو وقف الجلسات.
12- الحصانة البرلمانية كأحد ضمانات استقلال مجلس الشعب التى تتعلق بعضو البرلمان
ينص الدستور على أنه
لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.
وسوف نبين نطاق هذه الحصانة والآثار التى تترتب عليها.
1- نطاق هذه الحصانة:
كما قلنا تتعلق هذه الحصانة بالإجراءات الجنائية التى يمكن أن تتخذ ضد العضو مدة نيابته. وقد حظرت المادة 99 من الدستور – سابق الإشارة إليها – إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن المجلس فإن كان المجلس فى غير دور انعقاده يتعين أخذ إذن رئيس المجلس وعليه أن يحيط المجلس عند أول انعقاد له بما إتخذ من إجراء. والإجراءات الجنائية التى حظر النص اتخاذها هى كل إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة بما فى ذلك التفتيش، والقبض، والحبس أو حتى مجرد الاستدعاء لسماع أقواله. على أن هذه الحصانة الإجرائية لا تسرى فى حالتين:
أ – الدعاوى المدنية: فالنص يحدد الإجراءات المحظورة "أية إجراءات جنائية" ومن ثم فإن إجراءات التقاضى أمام المحاكمة المدنية لا تدخل فى نطاق هذه الحصانة الإجرانية.
ب- حالة التلبس بالجريمة: فهنا لا تسرى الحصانة وذلك لصريح نص الدستور فى المادة 99 منه إذ أن حالة التلبس بالجريمة فيها ظاهرة وشبه الكيد فى إجراءات الاتهام والتحقيق غير قائمة فالمتهم يحمل بين يديه أدلة اتهامه، وعلى ذلك فإن العضو الذى يضبط فى حالة تلبس تتخذ ضده الإجراءات الجنائية مثله كمثل المواطن العادى سواء بسواء. بل إن المجلس قد يرى فى تلبسه بالجريمة فقدا للثقة والاعتبار ويسقط العضوية عنه إذا ما توافرت موجبات المادة 96 من الدستور.
جـ- الحصانة الإجرائية تتعلق بالإجراءات الجنائية: ومن ثم فهى لا تشمل عدم تنفيذ الأحكام التى تصدر على العضو فهذه الحالة تفترض أن الشخص اتخذت ضده إجراءات جنائية بصدد جريمة معينة وقبل الحكم فيها أصبح عضوا فى المجلس، فإذا حكم عليه فإن هذه الحصانة لا تمنع من تنفيذ الحكم، بل إن الحكم يفقده الثقة والاعتبار.
2- آثار الحصانة الإجرائية:
يترتب على الحصانة الإجرائية ما يلى:
أ- تؤدى إلى تأجيل إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب إلى حين استئذان المجلس وموافقته إذا كان فى دور الانعقاد ومن ثم فإن هذه الحصانة لا تنفى صفة الجريمة عن الفعل المنسوب إلى عضو البرلمان. وذلك خلاف الحصانة الموضوعية المقررة فى المادة 98. ومن ثم فإنه حتى إذا لم يأذن المجلس أو رئيسه حسب الأحوال فيمكن اتخاذ الإجراءات ضده – بعد زوال صفة العضوية عن النائب سواء بإسقاطها أم بإبطالها أم انتهاء